

152

**الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك**

**قرار رقم ٢٠١٣/٢٥٩**  
**تبين رقم ٨٠٠ على لائحة التبنيدات**  
**الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفق النظام المنسق**

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٦٤، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المستقر)،

بناءً على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٥، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١ المصحح بالقرار رقم ١٣، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ (تكليف الهيئة الحالية للمجلس الأعلى للجمارك بتصرفif أعمال المجلس المذكور)،

بناءً على استدعاء شركة IMED المسجل بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٢،

بناءً على قراره المتخذ في جلساته المعقّدة بتاريخ ١١ آذار ٢٠١٣،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٣٩١٠ تاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠١٣،

قرآن ما یأتی:

**المادة الأولى** : يبيّن كل من الأجهزة المسماة "Plasmair T2006 - Plasmair C2010 - Immunair ISO" وـ "Sentinel", ماركة "airinspace", في البند التعريفي 8421.39.90، المقتربن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق . إن الأصناف موضوع البحث عبارة عن أجهزة تعمل على ترشيح وتتنفس الهواء والقضاء على البكتيريا والفطريات وغيرها من الأجسام المضرة المحملة بالهواء، تستعمل خاصة في غرف العمليات الجراحية في المستشفيات، بعضها متحرك وبعض الآخر ثابت في المنشآت، هذه الأجهزة تختلف من حيث الحجم والطاقة الاستيعابية لعملية التنفس وبحسب المساحة المفترض تتنفس الهواء فيها . وهي بهذا الوصف تعتبر من أجهزة الترشيح وتتنفس الهواء المنصوص عليها في نص البند 84.21 وثرو وحاته .

**المادة الثانية :** بنشر هذا القرار، وبطلاعه، ويعمل به فهو صدٌّ .

بیروت، فی ۷ آذار ۲۰۱۳  
عضو مناوب

عضو مناوب

شقيق مرجعي